

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 73 @ قوله ويراج على ألفين , ولو باع العبد بعد ذلك بأربعة آلاف كان للمضارب ربه , وهو ألف والباقي للمضاربة , وهو ثلاثة آلاف فألفان وخمسمائة منها رأس المال وخمسمائة ربح بينهما نصفان . قال رحمه الله (وإن اشترى من المالك بألف عبدا اشتراه بنصفه راجح بنصفه) أي لو اشترى المضارب من رب المال بألف درهم عبدا كان اشتراه رب المال بنصف الألف يبيعه المضارب مرابحة على نصف الألف , وهو خمسمائة ولا يجوز أن يبيعه مرابحة على الألف ; لأن بيعه من المضارب كبيع من نفسه ; لأنه وكيله فيكون بيع ماله بماله فيكون كالمعدوم , وإن حكم بجوازه لتعلق حق المضارب به فلا يجوز بناء المrabحة عليه ; لأنها مبنية على الأمانة وعلى الاحتراز عن شبهة الخيانة فتبنى على ما اشتراه به رب المال فيكون المضارب كالوكيل له في بيعه , ولو كان بالعكس بأن اشترى المضارب عبدا بخمسمائة فباعه من رب المال بألف يبيعه مرابحة بخمسمائة ; لأن البيع الجاري بينهما كالمعدوم لما ذكرنا فتبنى المrabحة على ما اشتراه به المضارب كأنه اشتراه له وناوله إياه من غير بيع . قال رحمه الله (معه ألف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته ألفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما) ; لأن مال المضاربة إذا كان عينا واحدة قيمتها أكثر من رأس المال يظهر فيه الربح , وهو ألف هنا بينهما